خارج الفقه

٢٦-١٠-٨٩ كتاب الحجّ ٤٢

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الاستطاعة

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

- * لمن يحتاج إليهما.
- **الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة*، و لا يكفى ما هو دون ذلک، و كل ذلک موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلک لا يكفى عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما فى الطريق لا يجب و لا يكفى عنها**.

- *إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للحرج أو الذل.
- ** بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقى أو الايرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج وجب، و يكفى عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه❊ و إن لا يخلو من إشكال.
- ❊بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرک أحد الوقوفين كان حجه حجةالإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طيارة و لم يوجد شريک للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا وجب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال فى غلاء الأسعار فى تلک السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه❊.

- ❊ فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

نفقة العود

- مسألة ١۴ يعتبر فى وجوب الحج وجـود نفقـة العـود الـى وطنـه إن أراده، أو الى ما أراد التوقف فيه **بشرط أن لا تكون نفقة العـود إليـه أزيد من العود الى وطنه** إلا إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر فى وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائدا عما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج اليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها فى تحصيل العلم، سواء كانت من العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها فى معاشه و غيره، و لا يعتبر فى شيء منها الحاجة الفعلية، و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملک كالوقف و نحوه وجب بيعها للحج بشرط كون ذلک غير مناف لشأنه و لم يكن المذكورات فى معرض الزوال.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣-٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- (مسألة ١٠): قد عرفت أنّه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه فى نفقة الحجّ من الزاد و الراحلة، و لا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها،...

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۷۰

الاستطاعة الشرعية

- ...لكن يستثنى من ذلک (۴) ما يحتاج إليه فی ضروريّات معاشه فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله. و لا خادمه المحتاج إليه، و لا ثياب تجمّله اللائقة بحاله فضلًا عن ثياب مهنته، و لا أثاث بيته من الفراش و الأوانی و غيرهما ممّا هو محلّ حاجته، ...

- (۴) كون المذكورات مطلقاً مورداً للاستثناء محلّ تأمّل. (الخوانساری).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۳۷۰

الاستطاعة الشرعية

- ...بل و لا حلىّ المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها فى زمانها و مكانها، و لا كتب العلم لأهله الّتى لا بدّ له منها فيما يجب تحصيله، لأنّ الضرورة الدينيّة أعظم من الدنيويّة، و لا آلات الصنائع المحتاج إليها فى معاشه، و لا فرس ركوبه مع الحاجة إليه، و لا سلاحه و لا سائر ما يحتاج إليه،...

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۷۰

الاستطاعة الشرعية

- ...لاستلزام التكليف بصرفها فى الحجّ العسر و الحرج (١)...

- (١) بل لأنّه لا يقال للإنسان المحتضر المحتاج فى حضره إلى معايش كثيرة أنّه يستطيع السفر إلّا إذا كان له زاد السفر و راحلته زائداً على حوائجه الحضرية و أمّا من لا يتهيّأ له مؤن السفر إلّا بهدم أساس تحضّره فهو غير مستطيع للسفر عرفاً. (البروجردى).
- و لإمكان دعوى عدم صدق المستطيع عرفاً على من يمكنه السفر بصرف ضرورياته خصوصاً فيما يخلّ بمعاشه و اكتسابه. (الإمام الخمينى).
- فى استلزام التكليف بصرفها فى الحجّ العسر و الحرج الرافعين للتكليف تأمّل و إشكال لكن لا يبعد عدم صدق الاستطاعة عرفاً فيما يتوقّف الحج على هدم أساس الحضر و إن لم يكن بحرج. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۷۰

الاستطاعة الشرعية

- ...و لا يعتبر فيها الحاجة الفعليّة، فلا وجه لما عن كشف اللثام من أنّ فرسه إن كان صالحاً لركوبه فی طريق الحجّ فهو من الراحلة، و إلّا فهو فی مسيره إلى الحجّ لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره، و لا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ كما لا وجه لما عن الدروس من التوقّف فی استثناء ما يضطرّ إليه من أمتعة المنزل و السلاح و آلات الصنائع، فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه فی معاشه ممّا يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر و الحرج، نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد فی نفقة الحجّ، و كذا لو استغنى عنها بعد الحاجة كما فی حلىِّ المرأة إذا كبرت عنه و نحوه.

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۷۰

الاستطاعة الشرعية

- الثالث: الزاد و الراحلة، و هما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة (١) و لا تباع ثياب مهنته (٢) و لا خادمه، و لا دار سكناه للحج (٣).

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج٢، ص: ١٢٩

الاستطاعة الشرعية

- (٢) المهنة بالفتح: الخدمة. و نقل الجوهرى عن الكسائى الكسر، و أنكره الأصمعى و يقال: امتهنت الشيء: ابتذلته «١». و المراد بثياب المهنة ما يبتذل منها غالبا. و خرج بها ثياب التجمّل، فمقتضاه عدم استثنائها. و استثنى الأكثر «٢» الثياب مطلق، و المراد بها ما يليق بعادته بحسب زمانه و مكانه و شرفه، فالزائد عن ذلک و لو فى وصفه يباع، و الناقص يستثنى قدر ثمنه و حلى المرأة المعتاد لها بحسب حالها و زمانها و مكانها فى حكم الثياب.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج٢، ص: ١٢٩

الاستطاعة الشرعية

- (٣) هذا إذا كان من أهل الخدمة و كان الخادم صالحا لأمثاله فلو زاد فى الوصف عن عادته وجب الاعتياض عنه بما دونه ان تحصلت من ذلک الاستطاعة. و كذا القول فى دار السكنى. و كذا يستثنى له فرس الركوب ان كان من أهلها. و لا خلاف فى استثناء هذه الأربعة كما ذكره العلّامة فى التذكرة «١»، و ان كانت النصوص غير مصرّحة بها. و الحق الأصحاب بها كتب علمه مع عدم الغنى عنها. فلو كان له بكتاب نسختان بيع الزائد. و لو لم يكن له هذه المستثنيات استثنى له ثمنها. و فى استثناء الآت الصنائع التى يضطر إليها و أمتعة المنزل نظر، أقربه العدم فى الأوّل، و الثبوت فى ما يضطر اليه من الثانى كالفراش و نحوه. و لا يستثنى له غير ذلک من العقار و غيره و ان كان متخذا للنفقة.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج٢، ص: ١٢٩

الاستطاعة الشرعية

- و لو لا الإجماع على الاستثناء مطلقا أمكن المناقشة فيه فى هذا الفرض.
- و بالجملة فمقتضى الآية الشريفة و الأخبار المستفيضة وجوب الحج على كل من تمكن من تحصيل الزاد و الراحلة، بل قد عرفت أن مقتضى كثير من الأخبار الوجوب على من أطاق المشى، فيجب الاقتصار فى تخصيصها أو تقييدها على قدر الضرورة، و اللّه تعالى أعلم.

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام، ج۷، ص: ۳۹

الاستطاعة الشرعية

- أقول: ان مقتضى الآية و الأخبار الكثيرة هو وجوب الحج على كل من استطاع، بمعنى: قدر على الإتيان به، و استثناء هذه الأشياء أو بعضها يحتاج الى دليل متى حصلت الاستطاعة بها. نعم قام الدليل العام على نفى الحرج فى الدين «١» و عدم تحمل الضرر «٢» و سهولة الحنيفية «٣» و التوسعة فى التكليف «۴» فيجب بمقتضى ذلک الاقتصار من هذه الأشياء على ما يلزم من التكليف بصرفها و فقدها ذلک عينا أو قيمة.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة، ج۱۴، ص: ۹۵

الاستطاعة الشرعية

- و قال السيد السند فی المدارک بعد الکلام فـی المسـألة- و نعـم مـا قال-:
- و بالجملة فمقتضی الآیة الشریفة و الأخبار المستفیضة وجوب الحـج علی کل من تمکن من تحصیل الـزاد و الراحلـة، بـل قـد عرفـت ان مقتضی کثیر من الاخبار الوجوب علـی مـن أطـاق المشـی، فیجـب الاقتصار فی تخصیصها أو تقییدها علی قدر الضرورة.

الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة، ج۱۴، ص: ۹۵

الاستطاعة الشرعية

- (١) قد عرفت أن العبرة فى الاستطاعة بوجود الزاد و الراحلة عيناً أو ثمناً، و أنه يكفى فى تحققها وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلهما، سواء كان من النقود أو الأملاك فالميزان وجود ما يحجّ به.

الاستطاعة الشرعية

- نعم، يستثنى من ذلک ما يحتاج إليه الإنسان فی معاشه و معاش عياله، من الدار و الأثاث و الثياب و الفرش و الأوانی و فرس رکوبه و غير ذلک ممّا ذکر فی المتن مما يحتاج إليه، بحيث لو باع أحد هذه الأُمور و صرف ثمنه فی الحجّ وقع فی الحرج، فالعبرة فی جميع ذلک بالحرج، فإذا کان فقدان شیء من ذلک موجباً للحرج، لا يجب بيعه و تبديله بالزاد و الراحلة، لأن دليل نفی الحرج حاکم علی جميع الأدلة، و يرفع الإلزام بالفعل أو الترک، فکل شیء إذا کان فقده موجباً لوقوعه فی الحرج، لا يجب بيعه و صرفه فی الحجّ، لاستلزام التکليف بصرف ذلک فی الحجّ الحرج و العسر، و من ذلک الکتب مطلقاً دينية کانت أو غيرها، ککتب الطب و نحو ذلک مما يحتاج إليه فی معاشه، بحيث لو باعها و بدّلها بما يحج به لوقع فی الحرج، فلا وجه لاختصاص الاستثناء بالکتب الدينية کما فی المتن،

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۶، ص: ۷۶